



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (633 لسنة 2013م

بيان التفويض في الاختصاص

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإجراءات وتعديلاته،

 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل والاحتياجات التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 م بشأن التسجيل العقاري.
 - وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وإعلان الدولة.
 - وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970 م بشأن التفويض في الإختصاص وتعديلاته.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
 - وعلى كتاب السيد/رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري رقم 267 المؤرخ 12.5.2013م.
 - وبناءً على مراجعة السيد/ مدير مكتب الوزير.

卷之三

251(1)→

يفوض السيد/رئيس مصلحة التسجيل العقاري بإصدار قرارات إيفاد موظفي المصلحة بالداخل والخارج في حدود عشرة أيام للمهمة الواحدة ويعرض مقترن إيفاد رئيس المصلحة على الوزير لإصدار القرار اللازم .

isL(2) →

يعلم بهذا القرار ملدة سنة واحدة من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صالح بشير المرشدي

میلانو 2013

6 . 4

١٢